تحت وصاية الدولة

قراءة في مقترح وزراة التعليم العالي للائحة الطلابية

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

تحت وصاية الدولة

قراءة في مقترح وزراة التعليم العالي للائحة الطلابية

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.ORG
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

تحت وصاية الدولة

قراءة في مقترح وزراة التعليم العالي للائحة الطلابية

إعداد:
محمد مصطفى
الباحث بملف الحقوق والحريات الطلابية بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

مراجعة:
محمد لطفي
المدير التنفيذي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات

الفهرس

مقدمـــــــة ٣
مسار إصدار مقترح اللائحة ٤
تعليق على بعض مواد مقترح اللائحة ٦
نظرة عامة حول مقترح اللائحة الطلابية ١٣
الخاتمـــــة ١٥
التوصـــيات ١٥
ملحق ١ "مُقترح اللائحة الطلابية ٢٠١٧" ١٦
ملحق ٢ " ٤١
المصادر ٤٤

المقدمة

نشرت بعض الصحف الحكومية والخاصة مقترح وزارة التعليم العالي للائحة الطلابية الجديدة، ليقترب إسدال الستار على أزمة اللائحة الطلابية التي بدأت مطلع العام الدراسي السابق ٢٠١٦/٢٠١٧. بدأت الأزمة بتصريحات وزير التعليم العالي السابق أ.د أشرف الشيحي بإجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقًا للائحة الطلابية ٢٠٠٧ وذلك بسبب وجود طعون على اللائحة الطلابية ٢٠١٣ ، وهو الأمر الذي أثار اعتراض المهتمين بالشأن الجامعي وقوبل بالرفض من المجلس الأعلى للجامعات. وعلى أثر ذلك لم تتم انتخابات الاتحادات الطلابية في هذا العام واستمرت الاتحادات السابقة في عملها لحين تعديل اللائحة الطلابية.

أصدر وزير التعليم العالي في ديسمبر الماضي قرار بتشكيل لجنة لتعديل اللائحة الطلابية برئاسة أ.د عبد الوهاب عزت، رئيس جامعة عين شمس. تناوبت الاعتراضات على تشكيل اللجنة التي لم تُدرج كل الجامعات بها وتضمنت وجود خريجين في حين لم تتضمن بعض رؤساء اتحادات الجامعات الحاليين. بدأت اللجنة عملها في تسلم مقترحات اللائحة المالية والإدارية من الجامعات، وانتهت من عملية صياغة مقترح اللائحة وعرضته على وزير التعليم العالي أ.د خالد عبد الغفار الذي بدورة قام بعرضه على رؤساء الجامعات لأخذ الرأي حوله في يونيو الماضي. لنُفاجَئ بإعداد الوزارة بمقترح للائحة التنفيذية واللائحة المالية للاتحادات الطلابية عكس تصريحات رئيس اللجنة وعلى عكس قرار الوزير الذي تضمن تعديل اللائحة المالية والإدارية فقط. على الجانب الأخر في أبريل الماضي أعدت حملة جامعتنا مقترح للائحة الطلابية شارك في إعداده طلاب من اتحادات وحركات طلابية، وذلك بعد تجاهل لجنة الوزارة إشراك قطاعات طلابية في عملية جمع مقترحات اللائحة، وعدم ثقة هؤلاء الطلاب في أن لجنة الوزارة تعمل على إعداد مقترح لائحة يعمل على الحفاظ على استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية. استطاع ممثلين عن حملة جامعتنا تسليم مقترح اللائحة لمدير مكتب وزير التعليم العالي، الذي وعدهم بتضمين مقترحهم واخذه بعين الاعتبار. لكن بعد ظهور مقترح وزارة التعليم العالي يتضح أنه تم تجاهل هذا المقترح بشكل تام. فمجمل ما فعلته وزارة التعليم العالي في مقترح اللائحة هو إعادة تكريس لسلطة إدارة الكليات والجامعات على الاتحادات الطلابية والتي قد كانت بدأت في التلاشي بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

تسعى الورقة لتوضيح مسار إصدار وزارة التعليم العالي لمقترح اللائحة، والانتهاكات التي انتهجتها الوزارة في عملية إعداد مقترح اللائحة. وحركة المعارضة التي قادها مجموعة من الاتحادات والحركات الطلابية والتي تمثلت في إعداد مقترح لائحة موازي لمقترح الوزارة. بجانب تحليل بعض مواد مقترح لائحة الوزارة الخاصة بأهداف اتحاد الطلاب وشروط الترشح وشروط صحة الانتخابات وتبين مدى تأثير هذه المواد على استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية. بالإضافة إلى تعليق عام على مقترح اللائحة الطلابية يهدف إلى توضيح مدى فاعلية الاتحاد في تمثيل الطلاب والتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم.
اعتمدت الورقة على الأخبار التي تناولتها الصحف الحكومية والخاصة، والتصريحات الصحفية التي أدلى بها وزراء التعليم العالي ورئيس لجنة إعداد مقترح اللائحة، وشهادات الطلاب المشاركين في حملة جامعتنا والتي استطاعت المفوضية المصرية للحقوق والحريات توثيقها. بالإضافة إلى تحليل مواد اللائحة بناءً على مبادئ القانون الدولي والدستور المصري والاحكام القضائية الخاصة بهذا الشأن. تبدأ الورقة بشرح لمسار إصدار وزارة التعليم العالي لمقترح اللائحة الطلابية، ثم يليه تعليق على بعض مواد مقترح اللائحة، ونظرة عامة على مقترح اللائحة، ختاماً بالتوصيات التي تقدمها المفوضية المصرية للحقوق والحريات لصانعي القرار للحد من الإشكاليات التي من المتوقع حدوثها حال إصدار اللائحة الطلابية الجديدة بالشكل الذي قدمه مقترح وزارة التعليم العالي.

مسار إصدار مقترح اللائحة لائحة ٢٠٠٧ وتعديل اللائحة الطلابية

يرجع إلغاء انتخابات الاتحادات الطلابية بالجامعات الحكومية في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى الأزمة التي تم افتعالها من قبل وزارة التعليم العالي. حيث صرح وزير التعليم العالي السابق أ.د أشرف الشيحي في بداية العام الدراسي بأن الانتخابات الطلابية سيتم إجراؤها طبقاً للائحة الطلابية ٢٠٠٧، وذلك بسبب وجود طعون قضائية على اللائحة الطلابية ٢٠١٣ [١]. أثار هذا التصريح غضب الحركات الطلابية التي ابدت اعتراضها على الرجوع للائحة التي اسقطتها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بما فيها من تعدي على استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية [٢].

دفع احتجاج الطلاب بجانب الإشكاليات القانونية لعودة لائحة ٢٠٠٧ وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات للإبقاء على لائحة ٢٠١٣، واعلان تأجيل انتخابات الاتحادات الطلابية لحين تعديل اللائحة [٣]. على أثر ذلك في ديسمبر الماضي أصدر وزير التعليم العالي السابق أ.د أشرف الشيحي مذكرة للعرض على المجلس الأعلى للجامعات بشأن تشكيل لجنة عليا للوائح الطلابية تتولى مسؤولية إعداد مسودة كاملة للائحة الاتحادات الطلابية [٤]. واجه تشكيل هذه اللجنة اعتراضات من قبل أعضاء المجلس الأعلى للجامعات بسبب وجود خريجين ضمن أعضاء اللجنة، كما نالت اللجنة انتقادات من قبل الاتحادات والحركات الطلابية ويرجع ذلك بالأساس لعدم تمثيل كل الجامعات الحكومية في اللجنة ووجود بعض الخريجين فيها.

لائحة مالية وإدارية أم لائحة تنفيذية.

لم يكن من الواضح ما تنوي وزارة التعليم العالي تعديله، حيث تضاربت التصريحات حول اللائحة المزمع تعديلها. فبداية من تصريحات الوزير أن الإشكاليات تكمن في مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات-الباب الثامن: الاتحادات الطلابية-والتي تم تعديلها في عام ٢٠١٣ في عهد رئيس مجلس الوزراء الأسبق هشام قنديل [٥]. لكن القرار الذي أصدره وزير التعليم السابق نص على تعديل اللائحة المالية والإدارية، كما أن تصريحات نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون التعليم والطلاب أكدت إن الجامعة أعدت مقترحًا بلائحة طلابية جديدة فيما يخص الشق المالي والإداري فقط وليس التنفيذي [٦]. كما أن كافة المقترحات إلى جمعتها لجنة إعداد مقترح اللائحة الطلابية من الجامعات هي مقترحات خاصة باللائحة المالية والإدارية [٧].

لكن مقترح اللائحة الطلابية الصادر عن لجنة إعداد مقترح اللائحة الطلابية والذي تم عرضه على رؤساء الجامعات وقامت بعض الصحف بنشره [٨] في يونيو الماضي، تضمن تعديل لمواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والخاصة بالاتحادات الطلابية بجانب مقترح للائحة المالية. وهو على عكس قرار وزير التعليم العالي الأسبق وتصريحات أعضاء لجنة إعداد مقترح اللائحة الطلابية.

مقترح حملة جامعتنا للائحة الطلابية

أدى التهميش الذي كان تنتهجه لجنة إعداد مقترح اللائحة إلى إعداد مقترح ظل من قبل الحركات ومجموعة من الاتحادات الطلابية. عملت حملة جامعتنا على إعداد مقترح لكافة اللوائح التي تنظم الحياة الطلابية داخل الجامعات الحكومية، ويتضمن ذلك مقترح للائحة الطلابية يتضمن تعديل مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاصة بالاتحادات الطلابية والنظام التأديبي للطلاب، بالإضافة إلى مقترح للائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية وللائحة للآسر الطلابية.

في ٢٢ أبريل ٢٠١٧ أعلنت حملة جامعتنا عن انتهائها من إعداد مقترح لمواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاصة بالاتحادات الطلابية، وأصدرت بياناً على الصفحات التابعة لها على مواقع التواصل الاجتماعي توضح فيه أن عدد من أعضائها قاموا بتسليم مقترح اللائحة لمدير مكتب وزير التعليم العالي تحت رقم وارد (٣+١٦٦٩) ليتم عرضه في اجتماع اللجنة المشكلة من وزارة التعليم العالي لإعداد مقترح اللائحة الطلابية والمقرر اجتماعها غداً[٩]. وحاولت الحملة لقاء أ.د عبد الوهاب عزت رئيس جامعة عين شمس ورئيس لجنة إعداد مقترح اللائحة إلا أن مدير مكتبه أخبر الطلاب أن اللجنة انهت عملها وقدمت المقترح لوزير التعليم العالي. واستطاعت الحملة التواصل مع وزير التعليم العالي أ.د خالد عبد الغفار في أبريل الماضي وأكد لهم أن المقترح الذي قدموه سيتم اخذه بعين الاعتبار[١٠].
عملت حملة جامعتنا على إعداد مقترح اللائحة من خلال ورش عمل امتدت لشهور، شارك بها ممثلين عن بعض الحركات والاتحادات الطلابية. عمل مقترح اللائحة الطلابية[١١] الذي أعدته حملة جامعتنا على محاولة إزالة العقبات التي تواجه استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية. بداية من أهداف الاتحادات الطلابية عمل مقترح حملة جامعتنا على تلافي محددات ممارسة الطلاب لحرية الرأي والتعبير. وإزالة شروط الترشح المطاطة والتي كانت تستخدمها إدارات الكليات لاستبعاد الطلاب من الترشح لعضوية لجان مجالس اتحاد الطلاب. كما قام مقترح حملة جامعتنا بتعديل لجان مجلس الاتحاد واختصاصاتها، حيث احتوى المقترح على لجان الحقوق والحريات واللجنة الأكاديمية ولجنة المرأة والتي تختص بالعمل على تمكين المرأة وخلق بيئة آمنة للفتيات داخل الحرم الجامعة ومواجهة التحرش.

كما عمل مقترح حملة جامعتنا على توسيع قاعدة الانتخاب والترشح لمنصبي رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد. فبدلًا عن انتخابهما من أمناء اللجان والأمناء المساعدين، يتم انتخابهم من جميع الطلاب المسجلين بالكلية أو المعهد. ويتم الترشح لشغل هذين المنَصبين من جميع أعضاء لجان اتحاد الكلية أو المعهد. بالإضافة إلى ذلك أضاف مقترح حملة جامعتنا مجموعة من السياسات الأخلاقية الواجب على أعضاء الاتحادات الطلابية الامتثال لها.

مسودة وزارة التعليم العالي للائحة الطلابية

في ١٩يونيو ٢٠١٧ نشرت بعض الصحف الرسمية والخاصة مسودة اللائحة الطلابية على مواقعها الإليكترونية[١٢] ، والتي قد أرسلتها وزارة التعليم العالي لرؤساء الجامعات لأخذ الرأي حولها. احتوت المسودة على تعديل للمواد الخاصة بالاتحادات الطلابية باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بجانب لائحة مالية للاتحادات الطلابية. وهذا الأمر على عكس تصريحات وزارة التعليم العالي الخاصة بشأن إعداد لائحة مالية وإدارة فقط، وايضًا عكس القرار الصادر عن وزير التعليم العالي السابق بتشكيل لجنة لإعداد لائحة مالية وإدارية.

أتت مسودة اللائحة الطلابية بمجموعة من المواد لتقنن تكبيل استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية، بداية من شروط اهداف الاتحاد وشروط الترشح لعضوية لجان مجالس الاتحاد التي منحت إدارات الكليات إمكانية استبعاد إي طالب من الترشح بسبب وجود شروط تعسفية ومطاطة، موجهة لاستبعاد الطلاب ذوي النشاط السياسي. كما تضمن المقترح إلغاء كيان اتحاد طلاب مصر. وبذلك تكفل مقترح اللائحة الطلابية الذي أعدته وزارة التعليم العالي بتنفيذ كافة تطلعاتها لغلق أي مساحة للحريات داخل الجامعات.

من سيُصدر اللائحة الجديدة؟

قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على مشروع اللائحة الطلابية الجديدة في جلسته التي أقيمت في جامعة الإسكندرية في ١٩ أغسطس الجاري، وأنه سيتم العمل باللائحة الطلابية الجديدة

بدء من العام الدراسي القادم ٢٠١٧/٢٠١٨. وذلك بعد تعديلات [١٣] قد اقترحها المجلس الأعلى للجامعات والخاصة بتحديد موعد انتخابات اتحاد الطلاب. حيث تضمنت التعديلات " أنه يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد مواعيد الانتخابات قبل الموعد المحدد وتختص السلطة المختصة بتحديد المواعيد التفصيلية قبل بدء إجراء الانتخابات بأسبوع"، وذلك بدلًا عما نص على المقترح وهو أن تتم عملية انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا، على أن يتم الانتهاء من عملية الانتخاب على جميع مستوياتها خلال الأسابيع الستة الأولى من تاريخ بدء العام الدراسي، على أن يفتح باب الترشح خلال الأسبوع الثالث من تاريخ بدء العام الدراسي. وقد صرح وزير التعليم العالي أ.د خالد عبد الغفار في مؤتمره الصحفي بمقر مجلس الوزراء، أنه تم التصديق على اللائحة الطلابية النهائية من قبل المجلس الأعلى للجامعات وسيتم مناقشتها في مجلس الوزراء قريباً [١٤]. كان إصدار اللوائح الطلابية منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ دائماً ما تتخلله إشكاليات قانونية في عملية الإصدار، حيث حدد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السلطة المخول لها إصدار اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٩٦) والتي نصت على " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها وتنظم هذه اللائحة، علاوة المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة....." يتبين من المادة أن سلطة إصدار اللائحة التنفيذية تقع ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية. لكن بداية من قرار وزير التعليم العالي أ.د حسين خالد رقم ٤٥١ بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٢ الذي نص على العمل بصفة مؤقته بلائحة طلابية للاسترشاد بها في اجراء انتخابات اتحاد الطلاب. تجاوز هنا وزير التعليم العالي اختصاصاته وتعدى على السلطة التشريعية مما نتج عنه إقامة دعوة للطعن على قرار وزير التعليم العالي [١٥].

وتكرر نفس الأمر مع اللائحة الطلابية ٢٠١٣، حيث خولت سلطة إصدار اللائحة لرئيس الجمهورية آنذاك محمد مرسي ولكن من أصدرها هو رئيس مجلس الوزراء هشام قنديل دون قرار تفويض من رئيس الجمهورية باختصاصاته، الأمر الذي عرضها ايضًا للطعن بعدم قانونيتها. فهل سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإصدار اللائحة الطلابية الجديدة، أم أن عملية الإصدار سيشوبها عوار قانوني خاصة وأن العام الدراسي الجديد قد بدأ فعلياً؟

تعليق على بعض مواد مقترح اللائحة

> مادة (٣١٨)
> الاتحادات الطلابية:
> هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالكليات والمعاهد والجامعات ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وهي ممثلهم أمام الجهات المعنية.
>
> الانشطة الطلابية:
> كل الانشطة التي يمارسها الطلاب وتشمل الأنشطة الرياضية، والثقافية والاعلامية، والفنية، والاجتماعية والرحلات، والانشطة العلمية والتكنولوجية، والجوالة والخدمة العامة، وأنشطة الأسر.

السلطة المختصة:
-وزير التعليم العالي أو من ينوب عنه للأنشطة على مستوى الجامعات.
-رئيس الجامعة أو من ينوب عنه للأنشطة على مستوى الجامعة.
-عميد الكلية أو المعهد أو من ينوب عنه على مستوى أنشطة الكلية أو المعهد.

مستشار اللجنة:
عضو هيئة تدريس يرشحه اتحاد الطلاب وتوافق عليه السلطة المختصة ويختص بتقديم الدعم الفني للاتحاد والسلطة المختصة في كل ما يخص نشاط اللجنة.

الهيئة الإدارية المعاونة:
تشكل من بعض موظفي رعاية الشباب بناء على ترشيح من مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة على النحو التالي:
(أمين صندوق – سكرتارية مكتب الاتحاد – مراجع حسابات – كاتب حسابات – أمين مخزن – مندوب صرف – كاتب شطب – عامل خدمات معاونة)
ويكون دورهم معاونة مجلس الاتحاد ولجان الانشطة في اعداد وتجهيز جداول أعمال ومحاضر الجلسات والتواصل مع رعاية الشباب للتنسيق في تنفيذ الأنشطة والبرامج التي يقرها الاتحاد.

اللائحة المالية:
اللائحة التي يعتمدها السيد وزير التعليم العالي وتختص بتحديد كل موارد الاتحاد وأوجه وآليات الصرف على الأنشطة.

السنة المالية:
تبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام الذي يليه.

رؤية اتحاد الطلاب:
اعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسئولية وترسيخ الوعي الوطني وإعلاء قيمة الانتماء والقيم المجتمعية وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب.

رسالة اتحاد الطلاب:
تمثيل جموع الطلاب والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم والتعبير عن آرائهم بحرية أمام الجهات المعنية بما لا يخالف القوانين والأعراف من أجل حل مشكلاتهم والارتقاء بالأنشطة والخدمات الجامعية.

-بداية من تعريف الاتحادات الطلابية عمل مقترح اللائحة الجديدة على الحاق صفة الشرعية على الاتحادات الطلابية التي تنظمها اللائحة وهو الوصف نفسه في اللائحة الطلابية ٢٠١٣. مما سيعمل على تحجيم إنشاء تنظيمات طلابية أخرى أو تحجيم الحركات الطلابية ذات الطابع السياسي بسبب عدم شرعيتها وهو الوصف الأقل ضرراً ضمن قائمة أخرى من التهم التي من المرجح أن تلحق بهم. كما أن جملة " **بما لا يخالف القوانين والأعراف**" التي تضمنتها رسالة اتحاد الطلاب لتقييد حرية التعبير، حيث أن الأعراف لفظ مطاط وغير محدد قانونياً وهو ما سيتيح لإدارات الكليات والجامعات مصادرة حق الطلاب في حرية الرأي والتعبير.

"
مادة ....:
تهدف الاتحادات الطلابية إلى:
١-العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسئولية وخدمة الوطن.
٢-تحفيز الطلاب لممارسة الأنشطة الطلابية.
٣-صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمة والوطن.
٤-تمثيل الطلاب داخليًا وخارجيًا والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم بما لا يخالف القوانين والأعراف والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم.
٥-توثيق الروابط بين جموع الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين.
٦-تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والاخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
٧-تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة وتدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعي طبقًا للإجراءات القانونية في هذا الشأن.
٨-تشجيع اقامة الأسر والجمعيات والنوادي الطلابية المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والابداعات الطلابية
٩-تنظيم كافة الانشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب.
١٠-دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج.
١١-وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة أو الكلية وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع.
١٢-العمل على ابراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة.
١٣-متابعة شكاوى وتظلمات الطلاب والعمل على حلها وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها.
وعلى ألا يتعارض تحقيق هذه الأهداف مع نصوص قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية.
"

-تضمن الهدف الرابع من أهداف الاتحادات الطلابية والخاص بتمثيل الطلاب والدفاع عن حقوقهم عدم مخالفة القوانين والأعراف. وبذلك قلصت اللائحة من قدرات الاتحادات الطلابية في الدفاع عن

حقوق الطلاب، ويرجع ذلك لأن القوانين نفسها تجرم أفعال كالاعتصام والإضراب عن الدراسة وحتى أفعال متناهية الصغر كتوزيع المنشورات. بالإضافة إلى ملاحقة إدارات الجامعات والكليات للطلاب على مواقع التواصل الاجتماعي وتوقيع عقوبات تأديبية بسبب منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي. وبذلك كيف سيتمكن اتحاد الطلاب من مواجهة الإدارة الجامعة والدفاع عن الطلاب وهو مهدد بعقوبات قد تصل للفصل النهائي من الجامعات المصرية.

"القسم الثاني
انتخابات الاتحادات الطلابية
مادة (٣٢):
١-يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا على أن يتم الانتهاء من عملية الانتخاب على كافة مستوياتها خلال الأسابيع الستة الأولى من تاريخ بدء العام الدراسي، على أن يفتح باب الترشح خلال الأسبوع الثالث من تاريخ بدء العام الدراسي.
٢-يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد مواعيد الانتخابات قبل الموعد المحدد وتختص السلطة المختصة بتحديد المواعيد التفصيلية قبل بدء اجراء الانتخابات بأسبوع.
٣-تعين السلطة المختصة لجان الاشراف على الانتخابات بمستوياتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب، ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف على لجان الانتخابات ما يلي:
-أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.
-أن يتصف بحسن السمعة والخلق القويم.
-الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
-الا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال الحياة الجامعية.
٤-تشكل اللجان العليا للإشراف على الانتخابات على النحو التالي:
-رئيس اللجنة ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
-عضو هيئة التدريس يتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
-مدير رعاية الشباب أو من ينوب عنه ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
-عضو قانوني (يفضل أن يكون عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق) ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
-طالبان من المتميزين في الانشطة الطلابية من غير المرشحين بالانتخابات ويتم ترشيحهما من خلال السلطة المختصة.
٥-تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس.
٦-يكون التقدم للانتخابات كتابيًا على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من السلطة المختصة.

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون:
١-مستجدًا في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام"

> العام الكامل سواء كان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه وأن يكون مستجدا ولم يرسب في أكثر من مقررين من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب الساعات المعتمدة.
> ٢-أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ومسددًا لرسم نشاط الاتحاد.
> ٣-له نشاط طلابي موثق في الكلية أو الجامعة في مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولى.
> ٤-الا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية أو جنائية طوال فترة دراسته بالجامعة، ما لم يرد اعتباره.
> ٥-الا يكون منتميًا إلى أي تنظيم أو جماعة إرهابية يجرمها القانون.
> على أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي مع أوراق الترشح في المجال المرشح له. ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة انشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب او التقدم للترشح.

-حدد مقترح المادة (٣٢.) خمسة شروط الترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات. حدد الشرط الثاني أن يكون مسددًا لرسم نشاط الاتحاد. وهو الأمر الذي لم يكن واضحًا في اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ وتعديلاتها في ٢٠١٥. والذي على أثره تم استبعاد عدد من الطلاب من الترشح في انتخابات اتحاد الطلاب السابقة. كما ذكر الشرط الثالث أن يكون للطالب نشاط طلابي موثق في الكلية أو الجامعة في مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الأولى. ويختلف هذا الشرط عن شبيهه في اللائحة المالية والإدارية ٢٠١٤ [١٦] والتي أصدرها وزير التعليم العالي الأسبق أ.د سيد عبد الخالق فكان شرط الترشح في هذه اللائحة ينص على " أن يكون له نشاط طلابي ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى". وبجانب أن لفظ "ملحوظ" هو لفظ مطاط [١٧] فقد كان هذا الشرط يستخدم لرفض طلبات ترشح العديد من الطلاب لعدم استطاعتهم لإحضار دليل على نشاطهم الفعال وحقيقة الامر أن هذه المادة وضعت بهدف ابعاد الطلاب المستبعدين امنياً عن الاتحادات الطلابية. لكن حدد مقترح اللائحة الطلابية أن يكون نشاط الطالب موثق، ويعد هذا اللفظ أكثر انضباطاً وتحديداً من سابقه "ملحوظ". لكن تظل نفس الأزمة بسبب ندرة الأنشطة الطلابية داخل الجامعات بعد أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣، كما أن جهة توثيق الأنشطة هي إدارة الكلية والتي قد تستبعد طلاب لا ترغب في وجودهم في الاتحادات الطلابية من الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب. لذا وأن كان هذا الشرط أكثر انضباطاً من سابقه إلا انه من المرجح أن يتم استخدامه لاستبعاد الطلاب من الترشح لانتخابات الاتحادات الطلابية.

تضمن الشرط الرابع من شروط الترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات الا يكون الطالب قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية أو جنائية طوال فترة دراسته بالجامعة، ما لم يرد اعتباره. وهذا الشرط يُعد تضمين واضح لاستبعاد الطلاب ذوي النشاط المعارض للنظام السياسي أو سياسات إدارات الكليات والجامعات. فمنذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣ تم اعتقال ومحاكمة اعداد كبيرة من الطلاب بجانب الفصل التعسفي من الجامعات المصرية[١٨] . وحتى الطلاب الذين لم توقع عليهم عقوبات جنائية أو تأديبية سابقة، فعلى الأقل مع وجود نظام تأديبي غير عادل وغير مُنصف فأنه من المحتمل أن تتعرض مجموعات طلابية لعقوبات تأديبية لمنعها من الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب.

وجاء الشرط الخامس من شروط الترشح بالا يكون الطالب منتميًا إلى أي تنظيم أو جماعة إرهابية يجرمها القانون. وهو نفس الشرط الذي اوجده وزير التعليم العالي السابق أ.د أشرف الشيحي بالتعديلات التي أجراها على اللائحة المالية والإدارية في عام ٢٠١٥. ويعد وجود هذا الشرط ضمن شروط الترشح لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية أمر بالغ الغرابة. فهل وجود هذا الشرط ازدياد أو تفسير للشرط السابق، والازدياد أو التفسير لا حاجة لهم لأن العقوبات الجنائية في الشرط السابق أشمل من الانتماء لجماعات إرهابية. وأن كان شرط مستقل فما الحاجة لوجوده لأن الطلاب المؤكد انتمائهم لجماعات إرهابية يجرمها القانون يخضعون لعقوبات قد تصل إلى الإعدام أو هاربين من قوات الأمن، أي ليسوا طلاب يعيشوا حياتهم بشكل طبيعي. كما من أين تأتي معرفة إدارات الكليات بأن هذا الطالب ينتمي إلى جماعة إرهابية وهذا عمل تختص به الأجهزة الأمنية دون غيرها. فوضع شرط مثل هذا من المرجح أن يتم استخدامه لإقصاء مجموعات طلابية من الترشح لعضوية لجان مجالس اتحاد الطلاب.

ألزم مقترح المادة (٣٢.) تقديم البرنامج الانتخابي مع أوراق الترشح لكل مرشح لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية. لكنه كاللوائح الطلابية السابقة[١٩] منع مقترح اللائحة مجموعات طلابية من الانتخاب والترشح لعضوية لجان الاتحادات الطلابية، بالرغم من أن هذه المجموعات الطلابية منتسبة بشكل فعلي للجامعات ومن حقها وجود ممثلين عنها في الاتحادات الطلابية والمشاركة في اختيار ممثليهم في الاتحادات الطلابية.

بشكل عام الشروط الواجب توافرها في الطلاب والتي حددها مقترح المادة (٣٢.) سواء لاختيار معاونين لجان الإشراف على الانتخابات أو للترشح لعضوية لجان الاتحادات الطلابية، من المرجح أن يتم استخدامها من قبل إدارات الكليات والجامعات لاستبعاد الطلاب من الترشح لعضوية لجان الاتحادات الطلابية.

> مادة ...
> يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقًا للضوابط التي تحددها لجنة الاشراف على الانتخابات مع الالتزام بكافة الضوابط التي تحددها السلطة المختصة، وتستبعد اللجان كل من يستخدم الشعارات الدينية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية وكذلك كل من يخالف الآداب العامة والتقاليد الجامعية.

-أقر مقترح اللائحة الطلابية احقية اللجان المشرفة على الانتخابات في استبعاد الطلاب الذين يستخدموا الشعارات الدينية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية، أو من يُخالف التقاليد والآداب الجامعية. وبذلك أعطى مقترح اللائحة سلطة غير محددة للجان المشرفة لاستبعاد الطلاب بناء على نص قانوني غير مُنضبط ومطاط ويمكن استخدامه على أكثر من محمل. كمان أن لجان الإشراف على الانتخابات ليس لديها المقدرة على تحديد ماهية الشعارات. فضلاً عن أن الآداب والتقاليد الجامعية غير محددة بنص قانوني وتقع سلطة تفسيرها في أيدي لجنة الاشراف على الانتخابات. لذا وجود هذه المادة من الممكن أن يتم استغلالها لإبعاد مجموعات طلابية من الترشح لعضوية لجان مجلس الاتحاد.

> مادة....
> يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور نسبة ٥٠+١ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية على حدة، وإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالي وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ١٠٪ أو عدد ٥٠٠ طالب أيهما أقل، فاذا لم يكتمل العدد تعين السلطة المختصة ممثلي لجان هذه الفرق الدراسية.

-قنن مقترح اللائحة الطلابية تعيين السلطة المختصة لأعضاء لجان مجالس الاتحاد في حال عدم تحقُق شرط صحة الانتخابات وهو حضور نسبة ٥٠+١ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية على حدة، وإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالي وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ١٠٪ أو عدد ٥٠٠ طالب أيهما أقل. كان لهذا الشرط شبيه [٢٠] في اللائحة الطلابية ٢٠٠٧ والتي صدرت في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك وكان يتم استخدامه لتعيين أعضاء لجان الاتحاد بدلاً عن انتخابهم. حيث كانت إدارات الكليات لا تُعلن عن موعد انتخابات الاتحادات الطلابية وبذلك تقوم بتعيين أعضاء مجالس الاتحادات الطلابية. وهو ما عملت اللائحة الطلابية ٢٠١٣ على الغائه حيث أقرت اللائحة بصحة الانتخابات بحضور أي عدد للتصويت. لذا فوجود هذا الشرط من الممكن أن يدفع إدارات الكليات للمُمارسات السابق ذكرها لمنع انتخاب طلاب لا ترضى في وجودهم بمجالس اتحاد الطلاب.

> مادة ٣٢٣:
> في حالة عدم ترشح أي طالب لخوض الانتخابات لشغل إحدى المناصب في اتحاد الطلاب أو لجان الانشطة التابعة له تتولى السلطة المختصة مسئولية تعيين أحد الطلاب ممن تنطبق عليهم شروط الترشح.

-أتاح مقترح المادة (٣٢٣) للسلطة المختصة تعيين الطلاب في حال عدم ترشح أي طالب لانتخابات عضوية مجالس الاتحادات الطلابية أو إحدى المناصب في اتحاد الطلاب. وهي نفس أزمة مقترح المادة السابقة حيث من الممكن أن تُتيح هذه الصلاحيات لإدارات الكليات التعسف في مسار العملية الانتخابية للاتحادات الطلابية.

> مادة .....:
> ١-تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويجب انتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا (من تاريخ سقوط العضوية) في ذات المنصب ممن تنطبق عليهم في الأساس شروط الترشح.

"٢-مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية او الجزاءات التأديبية المقررة قانونًا يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه او فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد سماع اقواله احدى العقوبات التالية:
-لفت النظر.
-وقف العضو عن ممارسة انشطة الاتحاد لمدة اقصاها شهران.
-اسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله.
ولا تعتبر العقوبة نهائية الا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من اعضاء مجلس الاتحاد المعني وعضوًا قانونيًا من الادارة القانونية بمعرفة السلطة المختصة ينتدب لهذا الغرض وبرئاسة أحد اساتذة كليات الحقوق.
وللجنة اقرار العقوبة او تخفيضها او الغاؤها في حدود العقوبات المنصوص عليها.
وفي حالة اسقاط العضوية لأحد اعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على اي من مستوياته يتم فتح الانتخابات مرة اخرى على ذات المنصب خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر.
٣-يجوز لثلث اعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب للسلطة المختصة لسحب الثقة من رئيس الاتحاد او من نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد، ويتم اتخاذ الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في القانون في هذا الشأن."

-اتاحت الفقرة الثانية من مقترح المادة السابقة لمجلس الاتحاد أن يوقع عقوبات على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحة أو فقدان شرط الخلق القويم والسمعة الحسنة. وأغلب ما سبق أمور مطاطة يمكن تفسيرها على أكثر من محمل، مما يتيح لمجلس الاتحاد استبعاد أحد الطلاب تعسفيًا.

نظرة عامة حول مقترح اللائحة الطلابية

إلغاء اتحاد طلاب مصر.

إن أهم ما جاء به مقترح اللائحة الطلابية الذي أعدته وزارة التعليم العالي هو إلغاء كيان اتحاد طلاب مصر الذي أُعيد إنشاؤه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث كان تم إلغاؤه مع صدور اللائحة الطلابية ١٩٧٩ في عهد الرئيس الأسبق أنور السادات. وفي أخر انتخابات للاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ قامت وزارة التعليم العالي بإلغاء نتيجة انتخابات المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر [٢١] بسبب فوز طلاب معارضين ومستقلين لم ترغب الوزارة في وجودهم.

كان إنشاء اتحاد طلاب مصر يستهدف إقامة كيان طلابي لتوحيد طلاب الجامعات المصرية للتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم أمام الجهات المعنية والمشاركة في عملية صنع القرار. أراد الرئيس الأسبق أنور السادات بإلغاء هذا الكيان تفتيت معارضة طلاب الجامعات للسياسات التي كان ينتهجها آنذاك. وإلغاء اتحاد طلاب مصر في مقترح اللائحة التي من المحتمل بشكل كبير أن يتم اعتمادها دون تغيير سيعمل على عدم وجود صوت رسمي يمثل الطلبة الجامعيين في مصر.

تعديل لجان مجلس الاتحاد

اعادت اللائحة الطلابية التي صدرت في عهد الرئيس الأسبق محمد مرسي اللجنة السياسية للجان مجالس الاتحادات الطلابية بعد غياب دام لـ ٣٨ عام منذ إلغائها في اللائحة الطلابية ١٩٧٩ [٢٢]لكن مقترح اللائحة الطلابية الجديدة لم يُدرج الجنة السياسية ضمن لجان مجلس الاتحاد، على الرغم من تضمين اهداف تتعلق بالتوعية السياسية في اللجنة الثقافية والإعلامية. فدائمًا ما كان العمل السياسي هو أحد أبرز مقومات الحراك الطلابي في الجامعات المصرية خلال تاريخه المُمتد. يريد النظام السياسي الحاكم عبر إلغاء اللجنة السياسية عدم وجود مساحة قانونية لممارسة العمل السياسي داخل الحرم الجامعي. فمنذ أحداث ٣ يوليو ٢٠١٣ واتخذت إدارات الجامعات والكليات العديد من القرارات التي انتهكت ممارسة الطلاب للعمل السياسي داخل الجامعات، كقرارات إلغاء الأسر ذات الطابع السياسي من الجامعات. ومنع الندوات والمعسكرات التي قد يتم تناول مادة سياسة بداخلها.

تعيين أعضاء لجان الاتحادات الطلابية

سَمَحَ مقترح المادة (٣٢٣) للسلطة المختصة والمتمثلة في وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو من ينوب عنهم تعيين الطلاب في مناصب الاتحادات الطلابية في حالة عدم ترشح أحد الطلاب على هذا المنصب أو عدم الوصول لنسبة التصويت المشترطة لصحة الانتخابات. ومن المحتمل أن تحدث نفس الانتهاكات التي حدثت بسبب ذات المادة في اللائحة الطلابية ٢٠٠٧ والتي صدرت في عهد الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك. حيث كانت إدارات الكليات لا تعلن عن موعد انتخابات عضوية لجان اتحاد الطلاب. مما يؤدي لعدم ترشح الطلاب ويتيح لإدارة الكلية تعيين الطلاب [٢٣].

مُصادرة قرارات اتحاد الطلاب المالية والإدارية

أبقى مقترح اللائحة على كل المواد السالبة لحق الطلاب في وجود تنظيم يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، حيث نص مقترح اللائحة على سريان قرارات مجلس الاتحاد بعد اعتمادها من عميد الكلية او نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب على حسب الأحوال، وبذلك فأن قرارات مجالس الاتحادات الطلابية مُعرضة للإلغاء في حال عدم اعتمادها من السلطة المختصة. مما يؤدي لمصادرة قرارات الاتحاد في حال تعارضها مع سياسات إدارات الكليات والجامعات وهو تعدي على استقلالية اتحاد الطلاب الإدارية.

نفس الأمر فقد عمل مقترح اللائحة الطلابية الجديد على مصادرة قرارات مجلس اتحاد الطلاب المالية الخاصة بمذكرات الصرف حيث أقر المقترح على "لا يجوز الصرف من اموال الاتحاد الا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الاتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناءً على ما سبق اقراراه في جلسات مجلس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح" وبذلك يقع التصرف الفعلي في أموال الاتحاد بين يدي السلطة المُختصة التي يمكنها منع مذكرات الصرف بالأنشطة التي لا ترغب في تنفيذها.

تمثيل الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة

يُعد إلزام مقترح اللائحة بوجوب تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالس الاتحادات الإضافة الجيدة الوحيدة لمقترح اللائحة الطلابية حيث الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من إشكاليات داخل الجامعات المصرية فمن الضروري وجود ممثل عنهم في مجلس الاتحاد. فعملية التمييز الإيجابي التي اقترحتها الوزارة من المحتمل أن تدفع لتحسين أوضاع هؤلاء الطلاب.

خاتمة

من خلال المقترح الذي أعدته وزارة التعليم العالي للائحة الطلابية يتضح رغبة الوزارة في تعظيم سلطتها على اللائحة الطلابية. فالطريقة التي انتهجتها الوزارة في إعداد مقترح اللائحة اتسمت بالإقصاء حيث لم يُدرج في تشكيل اللجنة جميع الجامعات ولم تتطرق اللجنة لمناقشة المقترح الذي قدمته الحركات والاتحادات الطلابية. كما أن وزارة التعليم العالي ولجنة إعداد اللائحة لم تمتثل لمبادئ الشفافية والمهنية، حيث أعلنت الوزارة واللجنة عن إعدادها لمقترح لائحة مالية وإدارية فقط. لكن تضمنت المسودة مقترح لمواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والخاصة بالاتحادات الطلابية. وهو ما يحمل الوزارة مسؤولية التصريح بمعلومات مغلوطة حول ما تنوي فعله. وهذا الأمر يمكن تفسيره بأن وزارة التعليم العالي لم ترغب في إشراك الجميع بعملية تعديل اللائحة، فقد تسلمت من الاتحادات الطلابية للجامعات مقترح للائحة المالية والإدارية، وانفردت اللجنة بوضع مقترح للائحة التنفيذية.

عمل مقترح اللائحة الطلابية على تكريس سلطة إدارات الكليات والجامعات على الاتحادات الطلابية. بداية من وضع شروط ترشح تتيح لإدارة الكلية استبعاد الطلاب الذين لا ترغب في وجودهم في الاتحادات. كما منح المقترح سلطة تعيين أعضاء الاتحادات في حال عدم ترشح أحد الطلاب، أو عدم الوصول لنسبة التصويت المشترطة لصحة الانتخابات. وهو الأمر الذي عملت اللائحة الطلابية ٢٠١٣ على إلغائه حيث حين منحت اللائحة الطلابية ٢٠٠٧ هذه السلطة لإدارة الكلية حدثت العديد من الانتهاكات كعدم الإعلان عن موعد الانتخابات مما يتسبب في عدم الوصول لنسبة التصويت المشترطة. فتتمكن الإدارة من تعيين الطلاب الذين ترغب في وجودهم في الاتحادات الطلابية. كما قام مقترح اللائحة بتعديل في لجان الاتحاد حيث لم يدرج اللجنة السياسية رغم وجود اهداف تتعلق بالتوعية السياسية في اللجنة الثقافية والإعلامية.

ذلك بجانب إلغاء كيان اتحاد طلاب مصر، وهو الكيان الذي أُعيد تأسيسه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو ما يعمل على تفتيت أصوات الاتحادات الطلابية في حال اعتراضها على السياسات التي تنتهجها الحكومة الحالية. كما عمل المقترح على مصادرة استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية بإعطاء حق الموافقة على إقامة الأنشطة للسلطة المختصة المتمثلة في إدارات الكليات والجامعات.

مقترح اللائحة الطلابية الجديدة هو خطوة في الطريق التي انتهجته دوله ما بعد ٣ يوليو ٢٠١٣ في السيطرة على النشاط الطلابي داخل الجامعات. وإذا تم إقرار هذا المقترح سيؤدي ذلك لعدد من الانتهاكات في انتخابات الاتحادات الطلابية والتي من المتوقع إجرائها العام الدراسي المقبل، والذي بدورة سيؤدي لممارسة نشاط طلابي تحت وصاية الدولة.

توصيات

تتوجه المفوضية المصرية للحقوق والحريات بمجموعة من التوصيات لصانعي القرار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للجامعات، وتأمل المفوضية المصرية أن تساهم هذه التوصيات في حل الأزمة.

عملية إعداد مقترح اللائحة الطلابية الجديدة:

١-اللائحة الطلابية شأن طلابي في المقام الأول يجب أن تُعبر عن أهداف الطلاب ورغباتهم وتضمن حقوقهم. لذا على وزارة التعليم العالي أن تضمن وجود أكبر تمثيل طلابي يتضمن ممثلين عن اتحادات وحركات طلابية في عملية إعداد مقترح اللائحة الطلابية.

٢-على وزارة التعليم العالي أن تأخذ بعين الاعتبار كافة المقترحات التي قدمتها الحركات والاتحادات الطلابية.

٣-إقرار مقترح وزارة التعليم العالي سيعمل على خلق أزمات للمجتمع الطلابي بالجامعات الحكومية، فيجب على وزارة التعليم العالي والسلطة التشريعية مراجعة هذا المقترح وتعديل المواد التي تعمل على مصادرة استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية.

٤-لا يجب أن تتخذ وزارة التعليم العالي تأخر صدور اللائحة الطلابية الجدية أو تعديل المقترح زريعة لتأجيل انتخابات الاتحادات الطلابية.

استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية:

١-يجب أن تعمل اللائحة الطلابية الجديدة على تدعيم استقلالية اتحاد الطلاب المالية والإدارية وتضييق تدخل أعضاء هيئة التدريس في قرارات الاتحادات الطلابية.

٢-يجب تعديل شروط الترشح لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية الموجودة في مقترح اللائحة الذي أعدته وزارة التعليم العالي، حيث من المرجح أن يتم استخدامها من قبل إدارات الكليات والجامعات لاستبعاد بعض الطلاب من الترشح لعضوية لجان الاتحادات الطلابية. فيقترح استبدال الشروط التي تحتوي على تعبيرات مطاطة بأخرى منضبطة قانونياً. كذلك يجب إزالة الشروط المخالفة قانونياً ودستورياً.

٣-تعيين أعضاء مجالس الاتحادات الطلابية في حال عدم ترشح أحد على هذه المناصب من قبل السلطة المختصة، أمر يكرس لوصاية أعضاء إدارات الكليات والجامعات على الاتحادات الطلابية. لذا يجب أن تترك هذه المسألة لمجالس الاتحادات الطلابية بدلاً من السلطة المختصة.

ملحق ١ "مُقترح اللائحة الطلابية ٢٠١٧"

القســـــم الأول

تعريفـــــات ومصطلحـــــات

مادة (318) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا الباب بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهم :

- الاتحادات الطلابية هي:
التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالكليات والمعاهد والجامعات ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية ، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وتمثيلهم أمام الجهات المعنية.

- **الانشطة الطلابية**
كل الأنشطة التي يمارسها الطلاب وتشمل الأنشطة الرياضية ، والثقافية والإعلامية ، والفنية ، والاجتماعية والرحلات ، والأنشطة العلمية والتكنولوجية ، والجوالة والخدمة العامة ، وأنشطة الأسر.

- **السلطه المختصة**
  - وزير التعليم العالي أو من ينوب عنه للأنشطة على مستوى الجامعات.
  - رئيس الجامعة أو من ينوب عنه للأنشطة على مستوى الجامعة.
  - عميد الكلية أو المعهد أو من ينوب عنه على مستوى أنشطة الكلية أو المعهد.

- **مستشار اللجنة**
عضو هيئة تدريس يرشحه إتحاد الطلاب وتوافق عليه السلطة المختصة ويختص بتقديم الدعم الفني للاتحاد والسلطة المختصة في كل ما يخص نشاط اللجنة.

- **الهيئه الإدارية المعاونة**
تشكل من بعض موظفي رعاية الشباب بناء على ترشيح من مجلس الإتحاد وموافقة السلطة المختصة على النحو التالي :
(أمين صندوق – سكرتارية مكتب الاتحاد – مراجع حسابات – كاتب حسابات – أمين مخزن – مندوب صرف – كاتب شطب – عامل خدمات معاونة)
ويكون دورهم معاونة مجلس الاتحاد ولجان الأنشطة في إعداد وتجهيز جداول أعمال ومحاضر الجلسات والتواصل مع رعاية الشباب للتنسيق في تنفيذ الأنشطة والبرامج التي يقرها الاتحاد.

- **اللائحة المالية**
اللائحة التي يعتمدها السيد وزير التعليم العالي وتختص بتحديد كل موارد الاتحاد وأوجه وآليات الصرف على الأنشطة.

➢ **السنة المالية**

تبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في 30 يونيو من العام الذي يليه.

➢ **رؤية اتحاد الطلاب**

إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسئولية وترسيخ الوعي الوطني واعلاء قيمة الانتماء والقيم المجتمعية وتعميق اسس الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطنة لدى الطلاب.

➢ **رسالة اتحاد الطلاب**

تمثيل جموع الطلاب والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم والتعبير عن آرائهم بحرية امام الجهات المعنية بما لا يخالف القوانين والأعراف من اجل حل مشكلاتهم والارتقاء بالانشطة والخدمات الجامعية.

مادة (.....) :

تهدف الاتحادات الطلابية إلى:

1. العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسئولية و خدمة الوطن .
2. تحفيز الطلاب لممارسة الانشطة الطلابية.
3. صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .
4. تمثيل الطلابداخليا وخارجيا والدفاع عن مصالحهم و حقوقهم بما لا يخالف القوانين والأعراف ، والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
5. توثيق الروابط بين جموع الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين .
6. تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
7. تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة وتدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعي طبقاً للإجراءات القانونية في هذا الشأن .
8. تشجيع إقامة الأسر والجمعيات والنوادي الطلابيةالمتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والإبداعات الطلابية.
9. تنظيم كافة الأنشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب .
10. دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج .
11. وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة او الكلية وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع .
12. العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة .
13. متابعة شكاوى وتظلمات الطلاب والعمل على حلها وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها.

و على ألا يتعارض تحقيق هذه الأهداف مع نصوص قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية .

القســـــم الثانـــــي

انتخـــــابات الاتحـــادات الطلابيـــــة

مادة.....:

1-يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويا على أن يتم الانتهاء من عملية الانتخاب على كافة مستوياتها خلال الأسابيع الستة الأولى من تاريخ بدء العام الدراسي ، على أن يفتح باب الترشح خلال الأسبوع الثالث من تاريخ بدء العام الدراسي.

2-يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد مواعيد الانتخابات قبل الموعد المحدد وتختص السلطة المختصة بتحديد المواعيد التفصيلية قبل بدء إجراء الانتخابات بأسبوع.

3-تعين السلطة المختصة لجان الإشراف على الانتخابات بمستوياتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ، ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف على لجان الانتخابات ما يلي :

- أن يكون من غير المرشحين للانتخابات .
- أن يتصف بحسن السمعة والخلق القويم .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف .
- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال الحياة الجامعية.

4-تشكل اللجان العليا للإشراف على الانتخابات على النحو التالي :

أ- رئيس اللجنة ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
ب- عضو هيئة التدريس يتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
ج- مدير رعاية الشباب أو من ينوب عنه ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
د- عضو قانوني (يفضلأن يكون عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق) ويتم اختياره من خلال السلطة المختصة.
ه- طالبان من المتميزين في الأنشطة الطلابية من غيرالمرشحين بالانتخابات ويتم ترشيحهما من خلال السلطة المختصة.

5- تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس.

6-يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد إعتماده من السلطة المختصة.

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون:

1) مستجدا في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل سواء كان مسجلا بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه ، وأن يكون مستجدا ولم يرسب في أكثر من مقررين من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة.
2) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ومسددا لرسم نشاط الاتحاد.
3) له نشاط طلابي موثق في الكلية أو الجامعة في مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولي.

4) ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية أو جنائية طوال فترة دراسته بالجامعة ، ما لم يرد اعتباره .
5) ألا يكون منتمياً إلى أي تنظيم او جماعة ارهابية يجرمها القانون.

على أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج إنتخابي مع اوراق الترشح في المجال المرشح له.

ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو التقدم للترشيح.

مادة ..... :

تعلن لجان الإشراف على الانتخابات في الكليات أسماء الطلاب المتقدمين والمستوفين لشروط الترشيح وفقاً للمواعيد المحدده ، وتتولى مسؤولية الإشراف على الاقتراعبشكل علنيبالنسبة لكل فرقة دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرق الدراسية ، وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة، ويسمح بحضور المرشح نفسه أو وكيلاً عنه، ويحرر بما تم اتخاذه من إجراءات ونتائج الفرز محضرا يوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة.

وتتولى اللجان العليا كل فيما يخصه الإشراف على الانتخابات ومسؤولية الفحص والبت في الطعون.

مادة ..... :

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الاشراف علي الانتخابات مع الالتزام بكافة الضوابط التي تحددها السلطة المختصة ، وتستبعد اللجان كل من يستخدم الشعارات الدينية او الحزبية في الدعاية الانتخابية وكذلك كل من يُخالف الأداب العامة والتقاليد الجامعية.

مادة ..... :

تقوم إدارة رعاية الشباب بالأعمال الإدارية الخاصة بلجنة الإشراف على الانتخابات.

مادة ..... :

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور نسبة 50% + 1 على الاقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية على حدة ، وإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالي وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور 10% أو عدد 500 طالب أيهما أقل ، فإذا لم يكتمل العدد تعين السلطة المختصة ممثلي لجان هذه الفرق الدراسية.

مادة ..... :

قـــواعـــد الفـــــرز:

1. يعتبر الصوت باطلا بالكامل إذا أشر الطالب على ورقة الانتخاب بأي علامة أو إذا كتب اسمه ، أو انتخب عددا يقل أو يزيد على العدد المحدد.
2. يعلن فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة (50% + 1)لعدد الأصوات الصحيحة ويعاد التصويت لمرة واحدة في خلال 3 أيام بين الطالبين الحاصلين على أعلى الأصوات ،

وفي حالة التساوي بين أعلى الأصوات تعاد ما بين الطلاب الحاصلين على الأصوات المتساوية وفي هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى **القرعة العلنية.**

مادة (....) : اجراءات الطعون

- يقدم الطعن على المرشحين في موعد أقصاه 24 ساعة خلال أيام العمل الرسمية من إعلان قائمة أسماء المرشحين بموجب طلب كتابي يسلم باليد لرئيس اللجنة العليا للاشراف على الانتخابات.
- تتولي اللجنة العليا كل فيما يخصه مسئولية الفحص والبت في الطعون.
- تعلن نتيجة الطعون في موعد اقصاه 24 ساعة خلال أيام العمل الرسمية من غلق باب التقدم بالطعون.
- في حالة رفض الطعن المقدم من الطالب للجنة العليا بالكلية من حق الطالب التظلم الي اللجنة العليا بالجامعة.
- في حالة رفض الطعن بالمستوى الأعلى يعتبر القرار نهائياً .

مادة 323 :

في حالة عدم ترشح أي طالب لخوض الانتخابات لشغل إحدى المناصب في إتحاد الطلاب أو لجان الأنشطة التابعة له تتولى السلطة المختصة مسئولية تعيين أحد الطلاب ممن تنطبق عليهم شروط الترشح.

مادة ..... :

في حالة عدم تمثيل أحد الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالس الاتحادات المنتخبة في الكليات أو المعاهد أو الجامعات التي تضم طلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة تتولى السلطة المختصة اختيار ممثل لهم بناء على ترشيح من إتحاد الطلاب ويكون له كافة حقوق وواجبات العضو المنتخب .

القســـــم الثالـــث

تشكيـل مجالس ولجان اتحاد الطلاب

مادة .....:

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنوياً من:

1. رئيس إتحاد طلاب الكلية
2. نائب رئيس إتحاد طلاب الكلية
3. أمناء لجان الأنشطة السبع
4. أمناء مساعد لجان الأنشطة السبع
5. ممثل ذوي الاحتياجات الخاصة

- ويتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من أمين وأمين مساعد كل لجنة ويعلن فوز المرشح الحاصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة ، وفى حالة عدم حصول احد المرشحين على النسبة المطلوبة من الاصوات تتم الإعادة بين الاثنين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات ويتم إعادة الانتخابات في لجان الرئيس ونائب الرئيس التي كان يشغلها قبل انتخابه كرئيس أو نائب رئيس .
- ويتم انتخاب الأمناء والأمناء المساعدين للجان الاتحاد من أعضاء كل لجنة.

وللسلطة المختصة بناء على ترشيح مجلس اتحاد الكلية تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس مستشارا لكل لجنة من لجان الاتحاد .

وتشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشؤون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد .
- مدير عام رعاية الشباب .
- أربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد

لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالي من العاملين بالكلية .

ويجـــوز لمجلس الاتحاد منح العضوية الشرفية للطلاب المنتظمين أو طلاب الانتساب الموجه أو التعليم المفتوح أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي بعد موافقة السلطة المختصةوبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

مادة .....:

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويا من:

1. رئيس اتحاد طلاب الجامعة
2. نائب رئيس إتحاد طلاب الجامعة

3. أمناء لجان الأنشطة السبع
4. أمناء مساعدي لجان الأنشطة السبع
5. ممثل ذوي الاحتياجات الخاصة

- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكليات والمعاهد وتعاد الانتخابات في كليات الرئيس ونائب الرئيس.
- يتم انتخاب الأمناء والأمناء المساعدين للجان من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد ، وتعاد الانتخابات في لجان الأمين والأمين المساعد للجان.

وللسلطة المختصة بناء على ترشيح مجلس اتحاد الجامعة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس مستشارا لكل لجنة من لجان الاتحاد .

ويجـــوز لمجلس الاتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة.

للمجلس الحق في منح العضوية الشرفية للطلاب أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

مادة .....: تشكيل المؤتمر العام والمكاتب التنفيذية والجمعية العمومية

- **مؤتمر عام الجامعه ... يتشكل من :**
  1. رئيس إتحاد طلاب الجامعة
  2. نائب رئيس إتحاد طلاب الجامعة
  3. رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد
  4. نواب رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد
- **ثانياً : المكتب التنفيذي لنشاط اللجنة على مستوى الجامعة (7 مكاتب بواقع مكتب لكل نشاط) ... يتشكل من :**
  1. أمين لجنة النشاط بالجامعة
  2. أمين مساعد لجنة النشاط بالجامعة
  3. أمناء لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة
  4. أمناء مساعد لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة
- **ثالثاً : الجمعية العمومية على مستوى الجامعة ... تتشكل من :**
  1. مجلس اتحاد طلاب الجامعة
  2. مجالس اتحادات طلاب كليات ومعاهد الجامعة
- **رابعاً : تشكيل المكتب التنفيذي لنشاط اللجنة على مستوى الكلية (7 مكاتب بواقع مكتب لكل نشاط)**
  1. أمين لجنة النشاط بالكلية

2. أمين مساعد لجنة النشاط بالكلية
3. أعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية

❖ **ثالثاً : الجمعية العمومية على مستوى الكلية.. تتكون من :**

1. مجلس اتحاد طلاب الكلية
2. أعضاء لجان النشاط بالفرق الدراسية

القســـــم الرابـــــــع

اجتمـــــاعات المجالـــــس واللجـــان

مادة ..... :

1. تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس ، وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه ، ويعتبر الانعقاد قانونيا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس أو اللجنة .
2. يعد رئيس المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات ، ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.
3. تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب ، وتسري هذه القرارات بعد صدورها واعتمادها من السلطة المختصة واستيفائها لكافة الشروط القانونية اللازمة للتنفيذ .

تقوم السلطة المختصة بتبليغ قرارات المجلس فور صدورها للجهات المعنية للنظر في اتخاذ ما يلزم خلال أسبوع من تاريخ صدورها مستوفية لكافة الشروط القانونية.

مادة ..... :

تصدر قرارات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين في الجلسة، وفى حالة تساوى الأصوات يكون رأى رئيس الجلسة مرجحا.

مادة .....:

1. تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويتم انتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (من تاريخ سقوط العضوية) في ذات المنصب ممن تنطبق عليهم في الأساس شروط الترشح.
2. مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم و حسن السمعة و بعد سماع أقواله إحدى العقوبات التالية :
   - لفت النظر.
   - وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
   - إسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله .

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد المعنى و عضواً قانونياً من الإدارة القانونية بمعرفة السلطة المختصة ينتدب لهذا الغرض وبرئاسة أحد أساتذة كليات الحقوق .

وللجنة إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها في حدود العقوبات المنصوص عليها .

وفي حالة إسقاط العضوية لأحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أي من مستوياته يتم فتح الانتخابات مرة أخرى على ذات المنصب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر.

3. يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب للسلطة المختصة لسحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد ، ويتم اتخاذ الخطوات الاجرائية المنصوص عليها في القانون في هذا الشأن.

القســـــم الخامـــــس

الشـــــــــؤون الماليـــــــــــة

مادة (.....) :

يكون لكل إتحاد سواء كلية أو جامعة موازنة خاصة بحساب فرعي تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية والتي تبدأ من أول يوليو وتنتهي في أخر يونيو من العام التالي.

مادة .....:

1. يحصل من جميع الطلاب المصريين والوافدين المقيدين بمرحلة البكالوريوس والليسانس (شعبة عامة انتظام وانتساب – شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية – شعبة الدراسة باللغة الفرنسية – البرامج المتميزة وغير التقليدية –التعليم المفتوح – دراسات عليا) بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراكا سنويا 3 % بحد أدنى 20 جنيه تضاف على المبالغ المطلوب سدادها ، وذلك لقاء الخدمات والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي:
   - 70 % لاتحاد طلاب الكليات أو المعهد.
   - 30 % لاتحاد طلاب الجامعة.

   ولا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.
2. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو المعهد المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو المعهد أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية.

مادة.....:

تتكون إيرادات الإتحادات الطلابية مما يلي :

1. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقا للنسب المذكورة.
2. المنح والهبات التي يقتح قبولها مجلس الاتحاد والسلطة المختصة طبقا للقوانين .
3. الدعم الذى تقدمه الدولة والجامعة.
4. نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص (التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التي تحقق أرباحا .... الخ) بحيث يتم تجميع هذه المبالغ في حساب واحد ويتم توزيعه على النحو الآتي :
   - 70% لاتحاد طلاب الكليات.
   - 30% لاتحاد طلاب الجامعة.
5. إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقترح مجالس الاتحادات والسلطة المختصة قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية في هذا الشأن .

*ويقدم الجهاز المالي الخاص بالاتحاد تقريرا شهريا عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية والحساب الختامي للعرض على مجلس الاتحاد.

*ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريرا دوريا عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي والسلطة المختصة ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور ارسالها لاتحادات الكليات او المعاهد او الجامعات.

*ويجوز للسلطة المختصة تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة .....:

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة .

مادة .....:

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة المالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابية بناء على المقترحات المقدمة من الاتحادات الطلابية للجامعات.

القســـــم الســـــادس

اختصاصات الاتحادات الطلابية واللجان التابعة لها

مادة ..... :اختصاصات لجان الأنشطة

❖ **أولاً : تختص بصفة عامة لجان الأنشطة بما يلي :**

1. وضع خطط وبرامج النشاط.
2. متابعة توفير المنشآت والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الداخلية والخارجية.
3. اقتراح الميزانيات المطلوبة للصرف على الأنشطة.
4. تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة وتهيئة الفرص الملائمة للممارسة
5. تنظيم اقامة المسابقات والحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والدورات وورش العمل.
6. تشجيع تكوين الفرق المختلفة وترشيح المدربين المعتمدين لتدريبها.

❖ **ثانياً : تختص لجان الأنشطة الطلابية ... بما يلي :**

1. **تختص لجنة الأسر ، بما يلي :**
   - وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها.
   - تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفني لها.
   - تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات والحملات الطلابية.
   - تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر.

2. **تختص لجنة النشاط الرياضي ، ، بما يلي :**
   - بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل علي تنميتها.
   - تنظيم الدورات والمباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.
   - متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية اللازمة للمسابقات.

3. **تختص لجنة النشاط الثقافي والإعلامي ، بما يلي :**
   - تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية.
   - إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية.
   - نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب.
   - متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الثقافية والإعلامية الداخلية والخارجية.
   - إصدار المجلات والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعة.
   - تنمية المهارات الإعلامية وتكوين فريق إعلامي يتولى تغطية أنشطة الاتحاد.
   - تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة.

4. **تختص لجنة النشاط الفني ، بما يلي :**
   - العمل على الارتقاء بالذوق العام و تنمية الحس الجمالي والفني لدى الطلاب.

- تنمية وصقل المواهب الفنية للطلاب.
- متابعة توفير المسارح وقاعات العرض والخامات والأدوات والآلات والملابس وكافة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفنية الداخلية والخارجية.
- إصدار النشرات الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة.
- تكوين نوادي وأكاديميات الفنون المتخصصة في الأنشطة الفنية.

5. **تختص لجنة الجوالة والخدمة العامة ، بما يلي :**
- التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها.
- تنمية مهارات القيادة والقدرة على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس.
- تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات والرحلات والدورات التدريبية وورش العمل.
- تكوين نوادي الهوايات وتنمية وصقل مواهب الطلاب المختلفة.
- العمل على توفير ميدان للجوالة والقاعات والأدوات والملابس والكتب اللازمة لأنشطة الجوالة.
- تنفيذ معسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع.
- التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية.

6. **تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات، بما يلي :**
- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية.
- العمل علي تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب علي التعرف علي معالم مصر والعالم.
- العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والأيتام والمسنين داخليا وخارجيا .

7. **تختص لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي ، بما يلي :**
- تشجيع الطلاب على البحث العلمي والمشاركة في الأنشطة العلمية.
- متابعة توفير الأدوات والخامات اللازمة للانشطة العلمية الداخلية والخارجية.
- تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب.
- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية.
- دعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي والفني لهم .
- متابعة سير العملية التعليمية والمشاركة في وضع الجداول الدراسية وجداول الامتحانات.
- العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمي الطلابي داخل وخارج الوطن.
- العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجلات العلمية.
- التنسيق بين الطلاب في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي .

ثالثـــاً : يختص أمين لجنة النشاط بما يلي :

رئاسة جلسات اللجنة واعتماد محاضرها وتمثيلها ووضع السياسات والخطط والبرامج والميزانيات المقترحة لأنشطة اللجنة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحقيق أهدافها.

❖ **رابعاً : يختص أمين مساعد لجنة النشاط بما يلي :**
القيام بكافة اختصاصات أمين اللجنة في حالة غيابة أو تفويضه من قبل أمين اللجنة.

❖ **خامساً : يختص المكتب التنفيذي لكل لجنة نشاط بما يلي :**

- اقتراح خطط وبرامج نشاط اللجنة.
- إنشاء قواعد بيانات للطلاب المتميزين والممارسين لمجالات أنشطة اللجنة وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشطة.
- متابعة تنفيذ أنشطة اللجنة.
- متابعة تجهيزات المنشآت وتوفر الأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الداخلية والخارجية.
- متابعة تكوين وتدريب الفرق الخاصة بالأنشطة الطلابية .

مادة ..... : اختصاصات مجالس الاتحادات

❖ **أولاً : يختص مجلس الاتحاد:**

1. وضع السياسات العامة للأنشطة الطلابية وآليات التنفيذ والمتابعة لكل منها.
2. اعتماد خطط عمل لجان الأنشطة التابعة للاتحاد وتنسيق العمل فيما بينها.
3. وضع واعتماد الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العمومية والإشراف على تنفيذها.
4. المشاركة في وضع خطط التدريب وصقل المهارات الطلابية.
5. العمل علي توثيق العلاقات مع الاتحادات والأسر الطلابية الاخري والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وعمل اتفاقيات تعاون معهم وبما يعود بالنفع على الطلاب بعد موافقة الجهات المختصة.
6. متابعة جودة الخدمات التي تقدم للطلاب ورفع تقارير للسلطة المختصة في حالة حدوث مشكلات أو قصور في أداء الخدمة.
7. تحديد المواعيد التفصيلية للإنتخابات واعتمادها من السلطة المختصة قبل بدء إجراء الإنتخابات بأسبوع.
8. ترشيح إثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار اللجنة.
9. ترشيح هيئة إدارية معاونة من موظفى رعاية الشباب للعرض على السلطة المختصة للنظر في اعتمادها.
10. اقتراح الموازنة السنوية للاتحاد وتوزيع الاعتمادات المالية على اللجان.
11. متابعة الحسابات والأرصدة والرسوم التى تحصل من الطلاب وعمليات الصرف المختلفة والتوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها فى حساب الاتحاد.
12. اقتراح أوجه الصرف على إستضافة الوفود والزائرين والحكام وتحديد قيمة بدلات التغذية والسفر ومصروف الجيب للمشاركين فى الأنشطة ورسوم الرحلات وقيمة السلف والجوائز والحوافز المادية والأدبية للمتميزين فى الأنشطة ومكافآت المشاركين في الإشراف على الأنشطه الطلابية دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة.
13. التقدم بطلب للسلطة المختصة لإجراء جرد على مخازن الاتحاد ودفاتر الصرف.
14. إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لصندوق الاتحاد.

وتعتبر قرارات المجلس سارية بعد اعتمادها من **السلطة المختصة** على أن يتم إبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

❖ **ثانياً : يختص رئيس الاتحاد بما يلي:**

1. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس إتحاد الطلاب وتوجيه الدعوة لعقد الاجتماعات.
2. رئاسة جلسات مجلس إتحاد الطلاب واعتماد محاضر جلسات الاتحاد والجمعية العمومية.
3. الإشراف والمتابعة على تنفيذ قرارات مجلس إتحاد الطلاب.
4. اعتماد خطط وبرامج عمل لجان الأنشطة التابعة للاتحاد بعد إقرارها من مجلس الاتحاد.
5. التواصل مع السلطة المختصة لتوصيل آراء الطلاب أو لحل المشكلات التعليمية أو لتوفير وتحسين الخدمات الطلابية.
6. تمثيل الطلاب في اللقاءات والاجتماعات التي تناقش المشكلات الطلابية في حالة توجيه الدعوة إليه.
7. اعتماد أسماء المشاركين في الأنشطة والمطالبة برفع الغياب عنهم وتعويضهم عن فترة تغيبهم خلال فتره ممارسة الأنشطة الرسمية.
8. الإشراف على النواحي المالية للاتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد.
9. التوقيع على مذكرات الصرف من أموال الاتحاد والمكافآت والسلف والبدلات المنصوص عليها في اللائحة فى ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص للصرف قبل اعتمادها من السلطة المختصة.

❖ **ثالثاً : يختص نائب رئيس الاتحاد بما يلي :**

- القيام بكافة اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة غيابه أو تفويضه من قبل رئيس الاتحاد.

❖ **رابعاً : يختص المؤتمر العام لاتحاد الطلاب بما يلي :**

- مناقشة المشكلات والقضايا الهامة التي تواجه الطلاب .
- اقرار المبادئ والقواعد والأحكام اللازمة لخطة عمل الاتحاد العام.
- التنسيق بين الاتحادات الطلابية والعمل على توثيق العلاقة بينهم.
- الاشراف على الاتحادات الطلابية وتقليل ما قد يعترض عملهم من عقبات.

❖ **خامساً : تختص الجمعية العمومية بما يلي :**

- اعتماد تقارير أنشطة الاتحادات والمكاتب التنفيذية والمؤتمر العام.
- الموافقة على ميزانية الاتحاد وتقارير الحسابات الختامية للاتحاد ورفعها للسلطة المختصة للاعتماد.
- إبداء الرأى في برامج الأنشطة الطلابية والموازنة التقديرية للعام القادم.
- اقتراح تعديل اللائحة الطلابية
- سحب الثقة من مجلس الاتحاد أو أحد أعضاءه وذلك بناءا على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء الجمعية ويقره الثلثان.

مادة (.....) :اختصاصات لجان الإشراف على الانتخابات :

❖ **أولاً : تختص لجنه الإشراف على الانتخابات بما يلي :**

- الإعلان عن المواعيد التفصيلية للانتخابات المعتمدة من السلطة المختصة.
- الإعلان عن شروط الترشح وآليات العملية الانتخابية للاتحادات الطلابية في أماكن تجمع الطلاب.
- إعداد وتوفير النماذج والاستمارات اللازمة للترشح للانتخابات.
- قبول نماذج واستمارات الترشح من الطلاب ومراجعتها والتأكد من مطابقتها لشروط الترشح.
- إعلان قوائم المرشحين المبدئية والنهائية.
- قبول الطعون ودراستها وإعلان نتائجها للطلاب.
- الاشراف على تجهيز قاعات الانتخابات وتوفير احتياجاتها والإعلان عن أماكنها للطلاب.
- الإشراف على عمليات التصويت والتأكد من أحقية الطلاب للتصويت وشفافية العملية الانتخابية.
- إجراء عمليات فرز الأصوات وإعلان كشوف الفائزين.
- إجراء انتخابات الإعادة أو القرعة في حالة التساوي بين المرشحين في الأصوات بشكل علني.
- اعتماد محاضر الانتخابات ورفعها للسلطة المختصة.

❖ **ثانياً : يختص رئيس لجنه الاشراف على الانتخابات بما يلي :**

- تطبيق نصوص القانون واللائحة فيما يخص العملية الانتخابية.
- التأكد من الشفافية والنزاهة في كل مراحل عمل اللجنة.
- تنظيم العمل باللجنة وتحديد مهام أعضاءها.
- اعتماد كشوف المرشحين والفائزين ونتائج الطعون ومحاضر العملية الانتخابية.

مادة (.....) :اختصاصات الهيئة الادارية المعاونة ... تختص بما يلي :

- الدعم الفني لمجلس الاتحاد ولجانه.
- متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة.
- تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس ولجانه المختلفة بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة.
- أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه.
- تقوم الهيئة الإدارية المعاونة بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة على أن يوقع على المحضر رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه، ويتم التصديق على المحضر في بداية جلسة الأعمال التالية.

القســـــم الســـابـــــع

أحكـــــــــام عامـــــــــة

مادة ..... :

يجب إخطار مجلس اتحاد الطلاب بأي نشاط طلابي قبل إقامته بمدة لا تقل عن أسبوع للتنسيق مع الأنشطة الأخرى.ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض إقامة أي نشاط في حالة مخالفته لأهداف الاتحاد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و يتم إبلاغ وكيل الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب لاتخاذ ما يلزم لإيقاف النشاط .

مادة ..... :

يقترح مجلس الاتحاد بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم كافة الأنشطة التي يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، و يتابع مجالس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات .

مادة ..... :

يتم وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بالتنسيق بين إتحاد الطلاب وإدارة رعاية الطلاب قبل العرض على السلطة المختصة لاعتمادها على أن تتولى إدارات النشاط التابعة لرعاية الشباب مسئولية تنفيذ الأنشطة بالتنسيق مع إتحاد الطلاب.

مادة ..... :

يتم رفع الغياب عن الطلاب المشاركين في الأنشطة وتعويضهم عن المحاضرات والحصص العملية والامتحانات خلال فترة مشاركتهم في الأنشطة الرسمية على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة أو على المستوى المحلي أو الدولي.

مادة ..... :

تتبع الهيئة الإدارية المعاونة لأنشطة الاتحاد وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب أو نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب مباشرة.

مادة ..... :

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للإتحادات المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقرة من مجلس الإتحاد .

ولا يجوز الصرف من أموال الإتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الإتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناءاً على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الإتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح .

مادة ..... :

تنتهي العضوية بالتخرج أو الرسوب أو الوفاة.

مقتـــــرح اللائحة المالية للاتحادات الطلابية

مادة (1) :

يكون لكل اتحاد سواء كلية أو جامعة موازنة خاصة بحساب فرعي ، تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية، والتي تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

مادة (2) :

1. يحصل من جميع الطلاب المصريين والوافدين المقيدين بمرحلة البكالوريوس والليسانس (شعبة عامة انتظام وانتساب – شعبة الدراسة باللغة الإنجليزية – شعبة الدراسة باللغة الفرنسية – البرامج المتميزة وغير التقليدية –التعليم المفتوح – دراسات عليا) بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراكا سنويا 3% بحد أدني20 جنيه تضاف على المبالغ المطلوب سدادها، وذلك لقاء الخدمات والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والعلمية غيرها في ضوء ما تقترحه مجالس اتحادات الطلاب، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي:

- 70 % لاتحاد طلاب الكليات أو المعهد.
- 30% لاتحاد طلاب الجامعة.

ولا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.

2. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو المعهد المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو المعهد أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية.

مادة (3) :

تتكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلي :

1. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقا للنسب المذكورة بالمادة (2 بند 1) من اللائحة المالية.
2. المنح والهبات التي يقترح قبولها مجلس الاتحاد والسلطة المختصة طبقا للقوانين .
3. الدعم الذى تقدمه الدولة والجامعة.
4. نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص (التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التي تحقق أرباحا .... الخ) بحيث يتم تجميع هذه المبالغ في حساب واحد .

5. إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقترح مجالس الاتحادات والسلطة المختصة قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية في هذا الشأن .

*ويقدم الجهاز المالي الخاص بالاتحاد تقريرا شهريا عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية والحساب الختامي للعرض على مجلس الاتحاد.

*ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريرا دوريا عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي وعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور ارسالها لاتحادات الكليات او المعاهد او الجامعات .

*ويجوز للسلطة المختصة تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (4) :

تشمل تقديرات المصروفات السنوية للاتحاد :

1- المصروفات الخاصة بالأنشطة .

2- احتياجات الاتحاد.

3- المكافآت بناء على اقتراح مجالس الاتحادات وبموافقة السلطة المختصة .

مادة (5) :

تخصص كل جامعة دعما ماليا لاتحادات الطلاب في حدود الموارد المالية المتاحة للاشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناء على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من السلطة المختصة.

مادة (6) :

تحصل إيرادات الاتحاد وما يخصص له وتوضع في حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي، وتراقب إدارات الحسابات المختصة بالجامعة قسائم التحصيل ومطابقتها لما هو مورد بالحساب الجارى لكل اتحاد، على أن يوافى المسؤول المالى بمجلس الاتحاد ببيان المبالغ المحصلة معتمدا من إدارات الحسابات للقيد بمقتضاها في دفاتر الإتحاد وعرضها علي المجلس.

مادة (7) :

يتم صرف أموال الاتحاد طبقا للقواعد المالية القانونية المطبقة في هذا الشأن موقعاً عليها من ممثل وزارة المالية توقيع ثان، ومن السلطة المختصة توقيع أول .

مادة (8) :

لا يتم صرف أي مبالغ مالية من أموال الاتحاد إلا بمستند طبقا لأحكام اللائحة، وبشرط أن يكون المبلغ المطلوب صرفه مدرجا له اعتماد بالموازنة وأن يسمح الرصيد بالصرف، ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تستجد بموجب اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

مادة (9) :

في حالة السفر للمشاركة في الأنشطة بشكل عام يسمح باستخدام الدرجة الثانية المكيفة بالسكة الحديد، ويجوز بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة الترخيص بالسفر بمواصلات أخرى كالأتوبيسات أو السيارات الأجرة أو الطائرات ، أو صرف مقابل انتقال نقدي يعادل قيمة السفر بالدرجة المقررة.

مادة (10) :

تشكل السلطة المختصة لجان لإجراء الجرد السنوي للمخازن والعهد التي تخص الاتحاد في آخر السنة المالية من كل عام، كما تشكل لجان لإجراء الجرد المفاجئ متى كان لذلك مقتضى، ويجوز حضور عضوين من أعضاء مجلس الاتحاد بصفة مراقب .

مادة (11) :

تكون الاقامة في حالات السفر بالمقار الحكومية او الجامعية او بيوت الشباب وفي حالة الضرورة بالفنادق وتصرف تكلفة تلك الاقامه طبقا للمطالبه الوارده من الجهات المعنية بعد اعتمادها من مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

مادة (12) :

يصرف مقابل نقدي للتغذية قدره 75 جنيها (15 جنيهات إفطار –40 جنيه غداء –20 جنيه عشاء) كحد أقصى للطلاب وهيئة الإشراف والخدمات المعاونة المشاركين في مختلف الأنشطة فى حالة عدم صرف تغذية لهم.

مادة (13) :

يصرف لمدربي كافة الأنشطة المختلفة مكافأة عن فترة التدريب التي لا تقل عن ساعتين في التدريب العملي أو البروفات وبما لا يزيد عن 3 مرات تدريب فى الأسبوع فى الفئات التالية:

أ-200 جنيه كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة – مدير عام).

ب-180 جنيها كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.

ج-160 جنيها كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا.

د- 140 جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية.

ه- 120 جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة ما دونها.

و-المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئات هم بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة بما يتناسب مع خبرات كل منهم .

مادة (14) :

يمنح المنتدبون لإلقاء المحاضرات التي تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط ألا تزيد المحاضرة على 3 ساعات في اليوم كما يلي:

أ-100 جنيها كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة- مدير عام).

ب-90 جنيها كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.

ج-80 جنيها كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهدالعليا.

د- 70 جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية.

ه-60 جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها.

و-المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

ز- ما لم يرد بشأنه نص تحدد السلطة المختصة آلية التعامل معه.

مادة (15) :

يجوز للاتحاد استضافة الوفود والزائرين الأجانب المصرح لهم بذلك وتحديد أوجه الصرف بإقامتهم وتغذيتهم وانتقالاتهم بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة واعتماد السلطة المختصة ، ويجوز أن يتمتع بتلك المزايا المرافقين لهم.

مادة (16) :

يمنح كل فرد مشارك في الأنشطة المختلفة المقامة داخل جمهورية مصر العربية مصروف جيب لا يزيد على 75 جنيها كحد أقصى ولا يقل عن 50 جنيها في اليوم الواحد، على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من السلطة المختصة .

مادة (17) :

يمنح الطلاب المشاركين فى الأنشطة التي ينظمها الاتحاد خارج جمهورية مصر العربية مصروف جيب بما لا يقل عن 30 دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصري في اليوم الواحد، على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

مادة (18) :

تمنح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للمتميزين في الأنشطة ، وتحدد قيمة الجائزة بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

مادة (19) :

تصرف المكافآت وجميع البدلات المقررة المنصوص عليها بهذه اللائحة بمقتضى قرارات مسبقة وموقعة من رئيس الاتحاد (أو من يفوضه) للعاملين المختارين في كل برنامج أو مشروع دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة.

مادة (20) :

لا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين المكلفين بتنفيذ البرامج والمشروعات إلا بعد تقديم تقرير عن الإنجاز من القائمين بالعمل ومجلس الاتحاد واعتماده من السلطة المختصة ويحق لمجلس الاتحاد الحصول على صوره من التقرير.

مادة (21) :

لجـــــان التحكيـــــم:

أ- يمنح حكام الاتحادات الرياضية مقابلا نقديا وفقا لما يتم الاتفاق عليه مسبقا مع الاتحادات الرياضية وفروعها.

ب- يمنح الحكام من خارج الاتحادات الرياضية مقابلا نقديا عن كل مباراة حسب الآتى:

- 100 جنيها كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق منتخبات الجامعة، وهذا كحد أقصى 4 مباريات.
- 60 جنيها كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق الكليات ومن في حكمها، وهذا كحد أقصى 4 فترات.

ج- للمسابقات والبحوث المشكلة من 3 حكام على الأكثر مكافأة بواقع 70 جنيها عن الجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بحد أقصى 200 جنيه للعمل الواحد، بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية، وذلك في حدود متطلبات النشاط والاعتمادات المتاحة.

أما الأعمال على المستوى القمى فتحدد قيمة المكافأة بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

مادة (22) :

يجوز منح العاملين المتميزين في إنجاح خطط وبرامج اعمال الاتحاد والقائمين بالانشطه المختلفة والمشرفين عليها والجهات المعاونة مكافآت تميز بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

مادة (23) :

أ-يجب ألا يقل اشتراك الطالب في الرحلة داخل جمهورية مصر العربية عن 30% من تكاليف الرحلة ولا يقلعن 50 % من تكاليف الرحلة خارج الجمهورية.

ب-يجوز الإعفاء من جزء أو كل قيمة الاشتراك بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة على أن يكون الإعفاء مسببا.

ج- تحدد السلطة المختصة المشرف العام على النشاط من أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد مشرفي رعاية الشباب على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة، يشترط وجود مشرفة في الرحلة في حالة اشتراك طالبات.

د-تختار السلطة المختصة أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج باسمه سلفة مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف والنواحى الإدارية بالرحلة.

ه-يعفى المشرفون على الرحلة والإداريون المشرفون من دفع قيمة الاشتراك.

و- تورد اشتراكات الرحلة إلى حساب الإتحاد قبل قيام الرحلة، ولا ترد الاشتراكات لمن يتخلف بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

مادة (24) :

يجوز تخصيص سلفة مستديمة لا تزيد على ألف جنيه لمجلس الاتحاد تستخرج باسم أحد العاملين بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد، وتتم استعاضة ما تم صرفه منها وتتم جميع الإجراءات السابقة باقتراح مجلس الإتحاد وموافقة السلطة المختصة.

مادة (25) :

تصرف السلف المؤقتة في حالة تنفيذ أنشطة الاتحاد والحالات التي يتعذر فيها إجراء الصرف بالطريق العادى بعد موافقة مجلس الاتحاد وتوقيع رئيس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

مادة (26) :

يرفق بطلب السلفة المؤقتة مشروع الموازنة لطلب الصرف، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في موازنة الاتحاد، ولا تصرف السلفة المؤقتة باسم عامل مؤقت أو موسمى.

مادة (27) :

تخضع كل المشتريات والأعمال لقانون رقم (89) ولا يتم التسوية إلا بعد تقديم إقرار من مسؤول العهدة موضحا به أوجه الصرف بالتفصيل واستيفاء كل الإجراءات المالية والقانونية على أن يكون ذلك الإقرار موقعا من مجلس الاتحاد ومعتمدا من السلطة المختصة.

مادة (28) :

تكلفالسلطةالمختصةأحدالعامليننبجردالسلفةالمستديمةومطابقةحساباتهابماهو مقيدفيالدفاتر الخاصةبها بمواعيدغيرثابتة،وعليالعاملالمكلفبهذاالغرضأنيؤشر عليالدفاتر بمايفيدالمراجعةفيكلمرة،واذاوجد عجز أوزيادةيجبعليهابلاغالسلطةالمختصةومجلسالاتحادبمذكرةلاتخاذالاجراءاتالقانونيةاللازمة.

مادة (29) :

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة .

مادة (30) :

تبدأ السنة المالية من أول يوليو من كل عام وتنتهي في 30 يونيو من العام الذي يليه.

مادة (31) :

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة المالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابيةبناء على المقترحات المقدمة من الاتحادات الطلابية للجامعات.

ملحق ٢

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية او المعهد سنويًا من:

1 رئيس اتحاد طلاب الكلية

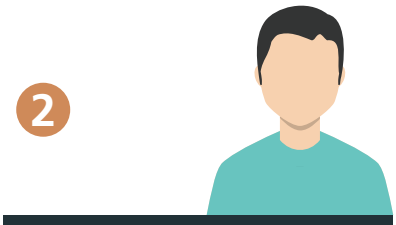
2 نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية

3 امناء لجان الانشطة السبع

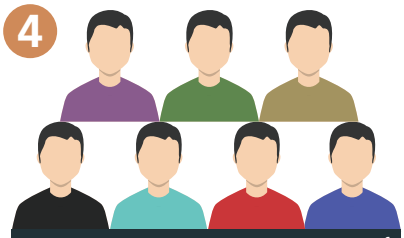
4 أمناء مساعد لجان الانشطة السبع

5 ممثل ذوي الاحتياجات الخاصة

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من:

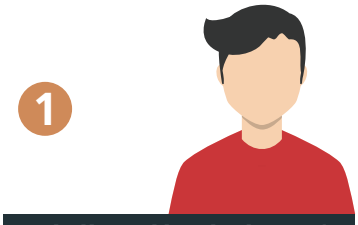
1 رئيس اتحاد طلاب الكلية

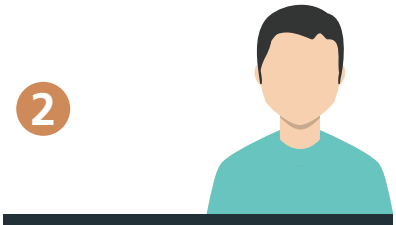
2 نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية

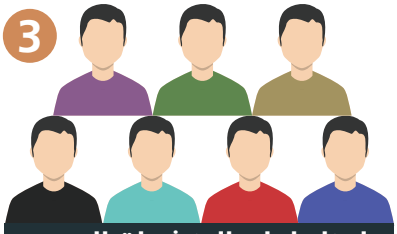
3 امناء لجان الانشطة السبع

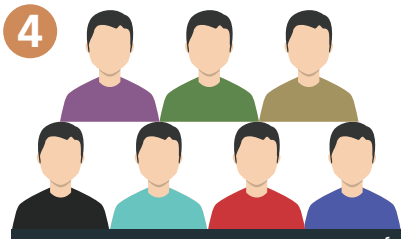
4 أمناء مساعد لجان الانشطة السبع

5 ممثل ذوي الاحتياجات الخاصة

تشكيل المؤتمر العام والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية:

اولاً مؤتمر عام الجامعة يتشكل من:

ثانيًا المكتب التنفيذي لنشاط اللجنة على مستوى الجامعة
(٧ مكاتب بواقع مكتب لكل نشاط) يتشكل من :

ثالثًا الجمعية العمومية على مستوى الجامعة تتشكل من:

1

مجلس اتحاد طلاب الجامعة

2

مجالس اتحادات طلاب كليات ومعاهد الجامعة

رابعًا تشكيل المكتب التنفيذي لنشاط اللجنة على مستوى اللجنة (٧ مكاتب بواقع مكتب لكل نشاط):

1

امين لجنة النشاط بالكلية

2
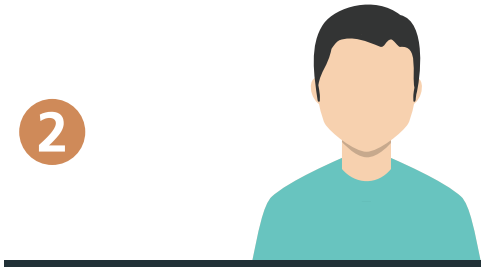
امين مساعد لجنة النشاط بالكلية

2

اعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية

خامسًا الجمعية العمومية على مستوى الكلية تتكون من:

1
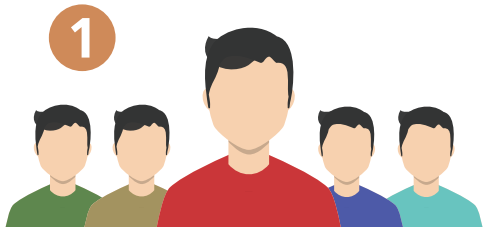
مجلس اتحاد طلاب الكلية

2
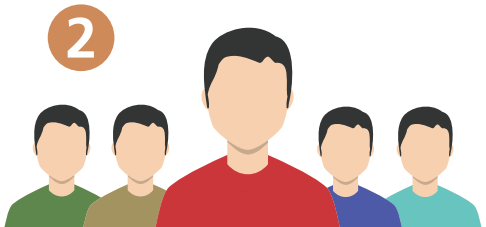
اعضاء لجان النشاط بالفرق الدراسية

المصادر

1 - محمد مصطفى، 2017، اللائحة الطلابية.. مازال إقصاء الطلاب مُستمرًا، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 10 مايو، أخر وصول: 2017/7/24.
http://www.ec-rf.org/?p=1921

2 - وفاء فايز، 2016، لائحة مبارك للاتحادات الطلابية تثير غضب ممثلي الحركات، الشروق، 31 أكتوبر. أخر وصول: 2017/7/24.
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=31102016&id=5fa03ac6-9cb9040ae7ee-1b4a-4527-a4f3

3 - توفيق شعبان وأسماء زايد، 2016، «الأعلى للجامعات»: الاتحادات الطلابية القديمة مستمرة لحين وضع لائحة جديدة، الوطن، أخر وصول: 2017/7/25.
http://www.elwatannews.com/news/details/1602459

4 - محمد ناجي. وآخرون، 2017، التقرير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر الربع الأول (يناير-مارس 2017)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أخر وصول 2017/7/25.
https://afteegypt.org/wp-content/uploads/%D8%A7%D9%8A%D8%B1-%D8%B1%D8%A8%D%82%D8%B1%D9%84%D8%AA%D9%8A-2017-.pdf%88%D9%86%D9%84%D8%B3%D9%8B9-%D8%A7%D9%8A

5 - محمد مصطفى، 2016، اللائحة الطلابية محاولة للفهم، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 11 أكتوبر، أخر وصول: 2017/7/25.
http://www.ec-rf.org/?p=1698

6 - وفاء فايز،2017، >>عين شمس<< تعد مقترحًا عن اللائحة الطلابية الجديدة، الشروق، 19 يناير، أخر وصول: 2017/7/29.
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19012017&id=704767ff-fe72-4709-be3b-2aec48e64fe0

7 - مقترحات الجامعات المصرية للائحة المالية والإدارية، 2017، أخر وصول: 2017/7/30.
https://drive.google.com/file/d/0Bz2zNJYmMqGPSW5Ha1Z4SGwtTTQ/view

8 - أحمد الديب، 2017، نص اللائحة الطلابية الجديدة بعد تعديلها، فيتو، 19 يونيو، أخر وصول: 2017/7/30. http://www.vetogate.com/2758339

9 - حملة جامعتنا، 2017، بيان إطلاق حملة جامعتنا، صفحة الطلاب مش هتبيع على موقع التواصل الاجتماعي "FACEBOOK"، أخر وصول: 2017/8/4.
https://www.facebook.com/eltolabmshhatbee3/photos/a.981221578622596.1073741828.981089698635784/1339138656164218/?type=3&theater

10 - فرحة نادر. أجرى المقابلة محمد مصطفى، 2017، مقابلة مع أحد الطلاب المشاركين في حملة جامعتنا، 30 أبريل.

11 - حملة جامعتنا، 2017، مقترح اللائحة الطلابية، 21 أبريل، أخر وصول: 2017/8/4.
https://drive.google.com/file/d/0B0_mX365nATpOE1CXzNYMHROTkk/view

12 - وائل ربيعي، 2017، ننفرد بنص اللائحة الطلابية قبل إقرارها من المجلس الأعلى للجامعات، اليوم السابع، 19 يونيو، أخر وصول: 2017/8/5.
http://www.youm7.com/story/2017/6/19/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AF-%D8%A8%D9%86%D9%86%D9%D9%B5-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%%84%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%84-%D8%A5%D9%82%D8%A8%D9%D9%84%D8%AC%D8%A%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%85%D8%AC%D9%%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA/3291120%7%D9

13 - مي شاهين. أحمد مراد، 2017، "صدى البلد" ينشر تعديلات الأعلى للجامعات حول مشروع اللائحة الطلابية"، صدى البلد، 19 أغسطس، أخر وصول: 2017/8/19. https://www.elbalad.news/2899254

14 - هند مختار، 2017، وزير التعليم العالي: التصديق على اللائحة الطلابية ومناقشتها بمجلس الوزراء، اليوم السابع، 23 أغسطس، أخر وصول: 2017/8/23.
http://www.youm7.com/story/2017/8/23/%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%88%D8%B2%D9%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%8A%D9%84%%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%82-%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D8%A8%82%D8%B4%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%D8%A7%D8%A8%D9%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1%84%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%85%D8%AD%D9%%D9%3381387/88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1%84%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%85%D8%AD%D9%%D9

15 - مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2012، ورقة موقف حول اقرار اللائحة الطلابية الجديدة بين شرعية إقرارها وإشكالياتها القانونية، 26 فبراير، أخر وصول: 2017/8/22، http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2012-2-26-pdf-001/02.pdf

16 - محمد مصطفى، 2015، القمع المقنن، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 4 نوفمبر، صـ 16، أخر وصول: 2017/7/24. http://www.ec-rf.org/?p=576

17 - الطعن رقم 49 لسنة 17 قضائياً، 1996، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، 15 يونيو. "الأصيل في النصوص العقابية أن تُصاغ في حدود ضيقة تعريفًا بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديداً لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور والزمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا ً أو شراكا ً يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو ال يبصرون مواقعها كذلك فإن الاصل في الجريمة ، أن عقوبتها ال يتحمل بها إلا من أُدين كمسئول عنها وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن " وطأتها " مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ؛ وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة ، وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يعد قانونا " ً مسئولا عن ارتكابها " ومن ثم تفترض شخصية العقوبة ـ التي كفلها الدستور بنص المادة 66 ً ـ شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما ، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلًا لها أو شريكًا فيها".

18 - Mohamed Nagy, and others, 2017, BESIEGED UNIVERSITY, SAIH. AFTE, March 21, P.5, Last accessed: 24/7/2017. https://afteegypt.org/wp-content/uploads/Besieged-Universities-web.pdf

19 - محمد مصطفى، 2016، اللائحة الطلابية محاولة للفهم، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 11 أكتوبر، أخر وصول: 2017/7/25. http://www.ec-rf.org/?p=1698

20 - المصدر السابق.

21 - محمد ناجي. ووسام عطا، 2016، كسر الطوق، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 4 أبريل، أخر وصول: 2017/7/31. http://afteegypt.org/wp-content/uploads/%D9%82%88%D9%84%D8%B7%D9%83%D8%B3%D8%B1-%D8%A7%D9%pdf.82%88%D9%84%D8%B7%D9%83%D8%B3%D8%B1-%D8%A7%D9%

22 - محمد مصطفى، 2016، اللائحة الطلابية محاولة للفهم، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 11 أكتوبر، أخر وصول: 2017/7/25. http://www.ec-rf.org/?p=1698

23 - المصدر السابق.